

Considering the purpose of facilitation and alleviation of difficulty in fatwas "practical models from the fatwas of the Jordanian Ifta' Department in financial transactions"

مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى "نماذج تطبيقية من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في المعاملات المالية"



فيصل مصطفى حسن دار علي  
كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية - جامعة مؤتة  
dr.faisdarali80@gmail.com

\*(Corresponding author) e-mail: [dr.faisdarali80@gmail.com](mailto:dr.faisdarali80@gmail.com)

### الملخص

تبحث هذه الدراسة في مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج وأثره في الترخيص في الفتوى. متخذة من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في باب المعاملات المالية نموذجاً تطبيقياً وتكمن أهمية الدراسة في ارتباطها بمقصد الشارع في التيسير ورفع الحرج عن العباد الذي يؤثر في تغير الأحكام الشرعية والفتاوى. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع مفهوم مقصد التيسير ورفع الحرج وأدلته. مع بيان ضوابط اعتبار مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى. وقد تناولت الدراسة المفاهيم الأساسية لمقصد التيسير ورفع الحرج. وأدلة اعتباره في الشريعة الإسلامية. مع إبراز أثره في الترخيص في الفتوى. كشفت النتائج عن الأثر الكبير لمقصد التيسير ورفع الحرج في الترخيص في الفتوى. كما أظهرت الدراسة التطبيقية مراعاة دائرة الإفتاء العام الأردنية لهذا المقصد في فتاواها. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز وعي المفتين الجدد بأهمية مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج وضوابطه. مع التأكيد على أهمية إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية حول أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الترخيص في الفتوى.

### ABSTRACT

This study examines the consideration of the purpose of facilitation and alleviation of difficulty and its impact on the permissibility of issuing fatwas, using the fatwas of the Jordanian Ifta' Department in financial transactions as a practical model. The study's significance lies in its connection to the Shariah's intent to ease burdens on people, which influences changes in legal rulings and fatwas. The study adopts an inductive-analytical approach to trace the concept of facilitation and alleviation of difficulty, its evidences, and the guidelines for considering it in fatwas. It explores the fundamental concepts of facilitation and alleviation of difficulty, the evidences supporting its consideration in Islamic law, and its impact on permissibility in fatwas. The results reveal the significant role of facilitation and alleviation of difficulty in permissibility within fatwas. The practical analysis demonstrates that the Jordanian Ifta' Department considers this purpose in its fatwas. The study recommends enhancing the awareness of new muftis regarding the importance and guidelines of facilitation and alleviation of difficulty. It also emphasizes the need for further applied studies on the impact of this purpose on permissibility in fatwas.

### Article history:

Submission Date: 15/09/2025

Reviewing Date: 05/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 30/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/8jzfm91

### Keywords:

### Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

### Competing interest:

No competing interests exist.

### Cite as:

دار علي، ف. (2025). Considering the purpose of facilitation and alleviation of difficulty in fatwas "practical models from the fatwas of the Jordanian Ifta' Department in financial transactions". Jersah for Research and Studies 25 (3A). <https://doi.org/10.6520/8jzfm91>.



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY) license, which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact [admin@jp.edu.jo](mailto:admin@jp.edu.jo).

مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى

"نماذج تطبيقية من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في المعاملات المالية"

Considering the purpose of facilitation and alleviation of difficulty in fatwas "practical models from the fatwas of the Jordanian Ifta' Department in financial transactions"

فيصل مصطفى حسن دار علي

كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية - جامعة مؤتة

Faisal Mustafa Hassan Dar Ali

Prince Hassan College for Islamic Sciences - Mutah University

dr.Faisldarali80@gmail.com

**الملخص:**

تبحث هذه الدراسة في مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج وأثره في الترخيص في الفتوى، متخذة من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في باب المعاملات المالية نموذجاً تطبيقياً، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع مفهوم مقصد التيسير ورفع الحرج، وأدلته، مع بيان ضوابط اعتبار مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى.

وقد تناولت الدراسة المفاهيم الأساسية لمقصد التيسير ورفع الحرج، وأدلة اعتباره في الشريعة الإسلامية، مع إبراز أثره في الترخيص في الفتوى، وكشفت النتائج عن الأثر الكبير لمقصد التيسير ورفع الحرج في الترخيص في الفتوى، كما أظهرت الدراسة التطبيقية مراعاة دائرة الإفتاء العام الأردنية لهذا المقصد في فتاواها، وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز وعي المفتين الجدد بأهمية

---

مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج وضوابطه، مع التأكيد على أهمية إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية حول أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الترخّص في الفتوى.

Abstract:

This study examines the consideration of the purpose of facilitation and alleviation of difficulty and its impact on the permissibility of issuing fatwas, using the fatwas of the Jordanian Ifta' Department in financial transactions as a practical model.

The study adopts an inductive-analytical approach to trace the concept of facilitation and alleviation of difficulty, its evidences, and the guidelines for considering it in fatwas. It explores the fundamental concepts of facilitation and alleviation of difficulty, the evidences supporting its consideration in Islamic law, and its impact on permissibility in fatwas.

The results reveal the significant role of facilitation and alleviation of difficulty in permissibility within fatwas. The practical analysis demonstrates that the Jordanian Ifta' Department considers this purpose in its fatwas. The study recommends enhancing the awareness of new muftis regarding the importance and guidelines of facilitation and alleviation of difficulty. It also emphasizes the need for further applied studies on the impact of this purpose on permissibility in fatwas.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التيسير ورفع الحرج، الوسطية والاعتدال، الترخص، الفتوى.

Keywords: Purposes of Sharia, Facilitation and Alleviation of hardship, Moderation and Balance, Permissibility, Fatwa.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن تكاليف الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، والله لم يكلف العباد إلا بما يطيقون وما فيه مصلحتهم، وهذا ظاهر من نصوص القرآن والسنة، ويظهر هذا المبدأ في جوانب متعددة، فورود الرخص الشرعية أحد مظاهر مبدأ التيسير ورفع الحرج، بالإضافة إلى مراعاة الطبائع البشرية والأعراف الاجتماعية في التشريع، واعتبار العوارض في الأحكام من مظاهر مبدأ التيسير ورفع الحرج، وغيرها من الجوانب التي يظهر فيها اعتبار هذا المبدأ، حتى صار أصلاً مرعياً في الاجتهاد والفتوى.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ "مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى (نماذج تطبيقية من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في المعاملات المالية)"، ويهدف إلى إبراز أهمية التيسير ورفع الحرج، وأثر ذلك في الترخص في الفتوى من خلال دراسة تطبيقية على فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في باب المعاملات.

## مشكلة الدراسة وأسئلتها

### مشكلة الدراسة

وجود حاجة ملحة لدراسة مدى تطبيق مقصد "التيسير ورفع الحرج" في الفتاوى المعاصرة، خاصة في مجال المعاملات المالية التي تشهد تطورات مستمرة، وتحتاج إلى موازنة بين الضوابط الشرعية ومراعاة ظروف الناس.

### أسئلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما مدى مراعاة دائرة الإفتاء العام الأردنية لمقصد التيسير ورفع الحرج في الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية؟ وينفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما ضوابط مقصد التيسير ورفع الحرج؟
- 2- ما أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الترخيص في الفتوى؟
- 3- ما مظاهر مراعاة دائرة الإفتاء العام الأردنية لهذا المقصد في فتاواها الصادرة في باب

### المعاملات المالية؟

### أهمية الدراسة

تتمحور أهمية الدراسة في جانبين مهمين على النحو التالي:

### أولاً: الأهمية النظرية:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الهامة التي تسهم في إثراء المكتبة العربية والإسلامية في حقل المعاملات المالية، بدراسة مقاصدية تطبيقية متعلقة بمنهج دائرة الإفتاء العام الأردنية، تربط بين الفقه المقاصدي والواقع المعاصر؛ إذ تقدم الدراسة نموذجاً تحليلياً لكيفية تفعيل مقاصد الشريعة في القضايا المستجدة، وتبيّن مدى مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتاوى المعاصرة،

خاصة في المعاملات المالية التي تشهد تطورات مستمرة؛ فكانت الحاجة ملحة لبيان أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الترخّص في الفتوى، وبيان ضوابط مقصد التيسير ورفع الحرج التي تجب مراعاتها على من يتصدر للفتوى، بحيث تسهم الفتاوى المرنة في حل المشكلات الاقتصادية دون مخالفة الضوابط الشرعية.

ثانياً: الأهمية العملية:

وتكمن أهميتها في هذا الجانب في كونها تستهدف شريحة واسعة من المستفيدين، تشمل: المفتين، والباحثين في الفقه المقاصدي والاقتصاد الإسلامي، من خلال تزويدهم بدراسة متخصصة تبرز مدى مراعاة مقصد الشارع في التيسير ورفع الحرج، والأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في الفتوى، والأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء، بما يحقق مصالح العباد ويرفع الحرج والمشقة عن الأمة، من خلال ذكر بعض النماذج التطبيقية من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في المعاملات المالية.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى بيان مدى مراعاة دائرة الإفتاء العام الأردنية لمقصد التيسير ورفع الحرج في فتاواها الصادرة في باب المعاملات المالية، وذلك من خلال ما يلي:

- 1- بيان ضوابط مقصد التيسير ورفع الحرج.
- 2- بيان أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الترخّص في الفتوى.
- 3- بيان مظاهر مراعاة دائرة الإفتاء العام الأردنية لهذا المقصد في فتاواها الصادرة في

باب المعاملات المالية.

1- أطروحة دكتوراة بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني"، للباحث لؤي الزعبي (جامعة آل البيت، الأردن، 2019م)، تحدث فيها عن مقاصد الشارع في حفظ الضرورات الخمس، واستنباط هذه المقاصد من فتاوى دائرة الإفتاء، ولم يتحدث عن مقصد التيسير ورفع الحرج، ولم يبين مفهومه وأدلة اعتباره وضوابطه وأثره في الفتوى، لكنه ذكر بعض التطبيقات المتعلقة بأثر الحاجيات في فتاوى المعاملات بشكل مقتضب، بينما جاء بحثي للحديث عن مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى وتطبيقاته في فتاوى دائرة الإفتاء في المعاملات المالية، فتناولت المفاهيم الأساسية لمقصد التيسير ورفع الحرج، وأدلة اعتباره، وضوابطه، مع ذكر نماذج من مراعاة هذا المقصد من فتاوى دائرة الإفتاء في المعاملات المالية، وبيئتُ المذهب الذي أخذت عنه الفتوى، مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى ومصادرها، والتعليق على الفتوى وبيان جانب الترخيص والتيسير فيها، حتى تتضح الفكرة وتعمق لدى القارئ.

2- أطروحة دكتوراة بعنوان "مراعاة مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية"، للباحث فيصل مصطفى حسن دار علي (جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2020م)، تحدث فيها عن المقاصد الشرعية وكيفية مراعاتها في فتاوى دائرة الإفتاء، وذكر بعض التطبيقات الفقهية لمراعاة مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء المتعلقة بحفظ الكليات الخمس، بغض النظر عن الباب الفقهي الذي وردت فيه الفتوى، وسواء كانت مراعاة المقاصد بالترخيص في الفتوى أم كانت المراعاة بغيرها، وجاء بحثي هذا مقتصراً على مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى، من خلال ذكر بعض النماذج التطبيقية من فتاوى دائرة الإفتاء في المعاملات المالية.

3- أطروحة دكتوراة بعنوان "منهج دائرة الإفتاء العام الأردنية في الفتوى"، للباحث خالد الفروخ (جامعة آل البيت، الأردن، 2020م)، تحدث فيها عن معنى المنهج، والتعريف بدائرة الإفتاء، وشروط المفتي، والتمذهب وأحكامه، وأسس صياغة الفتوى، وذكر أن من أسس صياغة الفتوى مراعاة مقاصد الشريعة، وتحدث عن مفهوم المقاصد وأهميتها، وأنه ينبغي على المفتي معرفة مقاصد الشريعة ومراعاتها في الفتوى؛ حتى لا تأتي الفتوى مصادمة لمقاصد الشريعة، بل لا بد أن تكون الفتوى محققة لمقاصد الشريعة ومنسجمة معها، وبيّن خطورة إغفال المفتي لمقاصد الشريعة وعدم مراعاتها في الفتوى، وتحدث عن منهج الدائرة بشكل عام، ومن ذلك مراعاة مقاصد الشريعة، حيث أشار إلى بعض الفتاوى التي راعت فيها الدائرة البعد المقاصدي، إلا أن الدراسة التطبيقية كانت مقتضبة حيث اقتصر على بعض الفتاوى المتعلقة بالعبادات، والأحوال الشخصية، والعقيدة، وقطع الإشارة الضوئية وهي حمراء، وغيرها من الفتاوى التي راعت فيها الدائرة المقاصد، ولكن هذه الفتاوى لا تتعلق بمقصد التيسير ورفع الحرج في فتاوى دائرة الإفتاء في المعاملات المالية، فجاء بحثي للحديث عن مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى وتطبيقاته في فتاوى دائرة الإفتاء في المعاملات المالية، وبيّنتُ المذهب الذي أخذت عنه الفتوى مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى ومصادرها، والتعليق على الفتوى، وبيان جانب الترخّص والتيسير فيها، حتى تتضح الفكرة وتعمق لدى القارئ.

4- بحث بعنوان "الترخّص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً" للدكتور صفوان عضيبات (مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة، 2013م)، تحدث فيه عن مفهوم الترخّص في الفتوى، وتأصيل مسألة الترخّص وذكر آراء العلماء فيها، وذكر المسائل التي عدلت بها دائرة الإفتاء عن المذهب الشافعي، مع توضيح وجه الترخّص لبعض الفتاوى، إلا أن الدراسة التطبيقية كانت مقتضبة؛ إذ اقتصر على ذكر الفتوى والمذهب الذي أخذت عنه، دون

الإشارة إلى المذاهب الأخرى ومصادرها، إلا في عدد قليل من المسائل، وجاء بحثي لتكملة الموضوع، والحديث عن مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في الفتوى وتطبيقاته في فتاوى دائرة الإفتاء في المعاملات المالية، وبيئتُ المذهب الذي أخذت عنه الفتوى، مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى ومصادرها، والتعليق على الفتوى، وبيان جانب الترخص والتيسير فيها؛ حتى تتضح الفكرة وتعمق لدى القارئ.

### منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما يتعلق بموضوع البحث، وجمع مادة البحث من المصادر المعتمدة في الفقه وأصوله.
- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال بيان مفهوم مقصد التيسير ورفع الحرج، وذكر أدلة مراعاته، وبيان ضوابطه.
- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط مقصد التيسير ورفع الحرج من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في المعاملات المالية.

### خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة وفيها:** مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهمية الدراسة وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

**المبحث الأول:** مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

**المبحث الثاني:** أدلة وضوابط اعتبار مقصد التيسير ورفع الحرج.

**المبحث الثالث:** نماذج من تطبيقات مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في المعاملات المالية.  
**الخاتمة وفيها:** أهم النتائج والتوصيات.

### **المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة**

#### **المطلب الأول: تعريف المراعاة**

**الفرع الأول: المراعاة لغة:** المراعاة في اللغة مصدر، وراعاه مراعاة: إذا لاحظته وراقبه، وراعى الأمر: راقب مصيره ونظر في عواقبه(1).

وراعى أمره: حفظه وترقبه. والمراعاة: المناظرة والمراقبة. يقال: راعيت فلاناً مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأمّلت فعله. وراعيت الأمر: نظرت في عاقبته إلى أين يصير. وراعيت: لاحظته. ومنه مراعاة الحقوق، ورعاية الشيء حفظه(2)، ورعاية الوالي رعيته إذا ساسهم وحفظهم وأحسن رعايتهم وتدبير مصالحهم، واسترعاه الشيء: طلب منه أن يراعاه ويحفظه، ومراعاة الأمر: الالتزام به والمحافظة عليه(3)، قال الراغب الأصفهاني: "ومراعاة الإنسان للأمر: مراقبته إلى ماذا يصير، وماذا منه يكون"(4).

مما سبق نجد أن المراعاة لغة بمعنى حفظ الشيء ورعايته وتعهده والعناية والاهتمام به.

**الفرع الثاني: المراعاة اصطلاحاً:** وأما المراعاة اصطلاحاً، فيختلف مفهومها باختلاف نوع العلم الوارد فيه المصطلح، جاء في معجم لغة الفقهاء: و"المراعاة: بضم الميم مصدر راعى، ملاحظة الوضع في الاعتبار"(5).

#### **المطلب الثاني: تعريف المقاصد**

**الفرع الأول: المقاصد لغة:** المقاصد: جمع مَقْصِدٌ، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، يقال: قصدته، وقصد له، وقصد إليه: أي نحا نحوه، والقصد إتيان الشيء(6)، والقصد استقامة الطريق، والقصد الاعتماد والأَمُّ(7).

**الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً:** وأما المقاصد في الاصطلاح: ما تقصده وتريد الوصول إليه، يقال: مقاصد الشارع، أي: مراداته من الخلق والشرع. ومقاصد المكلفين، أي: مراداتهم من أفعالهم وأقوالهم. والمقصود من الآية، أي: المراد منها. ومقصود فلان، أي: مراده(8).

### **المطلب الثالث: تعريف التيسير**

**الفرع الأول: التيسير لغة:** التيسير في اللغة: من اليسر وهو اللين والسهولة، واليسر ضد العسر، ويسره سهله، وتيسر الأمر تسهل(9).

**الفرع الثاني: التيسير اصطلاحاً:** وأما التيسير اصطلاحاً فهو: "بناء الأحكام الشرعية وفق القدرة البشرية العادية، ومراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية بأحكام خاصة مخففة"(10). ويرى الباحث أن التيسير هو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه بما يتناسب مع قدرته؛ حتى يستطيع القيام بما كُلف به.

### **المطلب الرابع: تعريف رفع الحرج**

قبل بيان مفهوم رفع الحرج لا بد من بيان مفهوم الرفع لغة ومفهوم الحرج لغة واصطلاحاً. **الفرع الأول: الرفع لغة:** تطلق مادة ( ر ف ع ) على معاني كثيرة في اللغة، ولكنها ترجع إلى معنى العلو. جاء في لسان العرب: إن الرفع ضد الوضع، وإنه نقيض الخفض في كل شيء، ويقال: ارتفع الشيء ارتفاعاً بنفسه إذا علا(11)، ورفع الشيء إذا أزيل عن موضعه(12).

ولعل أقرب المعاني للمعنى المقصود هو إزالة الشيء عن موضعه؛ إذ هو المناسب لموضوع بحثنا.

**الفرع الثاني: الحرج لغة:** الحرج في اللغة: يقول ابن فارس: "الحاء والراء والجيم أصل واحد، وهو معظم الباب، وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمع الشيء وضيقه" (13).

**الفرع الثالث: الحرج اصطلاحاً:** وأما الحرج اصطلاحاً: فقد عرف الباحثين الحرج تعريفاً شاملاً بقوله: "ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه" (14).

**وأما رفع الحرج،** فقد عرف الباحثين رفع الحرج بقوله: "هو منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه" (15).

#### **المطلب الخامس: تعريف الفتوى**

**الفرع الأول: الفتوى لغة:** الفتوى في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، وأفتيته في المسألة: إذا أجبتة عنها، وأفتاه في المسألة، يفتيه إذا أجابه (16). وعليه، فالفتوى لغة: تبين وإظهار الحكم، والإجابة عن المسألة.

**الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحاً:** وأما الفتوى اصطلاحاً فلها تعريفات كثيرة منها:

تعريف الرحيباني بأنها: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام" (17).

وعرفها الحطاب بأنها: "الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام" (18).

ويمكن تعريف الفتوى بأنها: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه بدليل، من غير إلزام.

## المبحث الثاني: أدلة وضوابط اعتبار مقصد التيسير ورفع الحرج

### المطلب الأول: أدلة اعتبار مقصد التيسير ورفع الحرج

إن المتأمل في نصوص الشريعة يجدها مبنية على التيسير ورفع الحرج، بل إن التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة، قال الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"<sup>(19)</sup>، وقال ابن العربي: "ولو ذهبت إلى تعدد نعم الله في رفع الحرج لطال المَرَامُ"<sup>(20)</sup>.

### الفرع الأول: أدلة اعتبار مقصد التيسير ورفع الحرج من الكتاب

إن الآيات الدالة على التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم كثيرة، منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(21)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية واضحة بينة في معناها من أن الله تعالى يريد أن ييسر علينا، ولا يريد أن يعسر علينا، وهذا مقصد من مقاصد الشارع، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، وهو التيسير ورفع الحرج، ومن التيسير أن يشرع لنا من الأحكام ما يسهل تطبيقها، ولا يشق ذلك على المكلفين<sup>(22)</sup>، يقول السعدي في تفسيرها: "أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهّله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات"<sup>(23)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(24)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية تدل على مراعاة الشارع الحكيم رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، والآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع، فكان التيسير من أصول الشريعة ومقاصدها، وعنه تفرعت الرخص الشرعية<sup>(25)</sup>، يقول السعدي: "أي: بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم... وذلك لرحمته التامة وإحسانه الشامل، وعلمه وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه..."<sup>(26)</sup>.

وغيرها من الآيات الدالة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج، قال الشاطبي: "فالنصوص على رفع الحرج فيه - أي القرآن - كافية"<sup>(27)</sup>.

### **الفرع الثاني: أدلة اعتبار مقصد التيسير ورفع الحرج من السنة**

إن الأحاديث الدالة على التيسير ورفع الحرج في السنة النبوية كثيرة، منها:

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"<sup>(28)</sup>.

**وجه الدلالة:** قال ابن حجر العسقلاني: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب... وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع"<sup>(29)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: "...إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً"<sup>(30)</sup>.

**وجه الدلالة:** بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لم يبعثه معنتاً أي: مشدداً على أحد، وملزماً له ما يصعب عليه أداؤه، أو حاملاً غيره على العمل بما فيه عسر ومشقة، ولم يبعثه متعنتاً أي: طالباً للعتق وهو العسر والمشقة، أو طالباً لزلّة أحد، ولكن بعثه معلماً للخير، ميسراً مسهلاً للأمر<sup>(31)</sup>.  
ففي الحديث الحث على مراعاة جانب التيسير على الناس والرفق بهم ورفع الحرج عنهم.

ونلاحظ أن النصوص السابقة تدل دلالة صريحة على أن التيسير ورفع الحرج سمة من سمات الشريعة، وأصل من أصولها، ومقصد من مقاصدها.

### المطلب الثاني: ضوابط مقصد التيسير ورفع الحرج

ذكر الفقهاء والأصوليون لمقصد التيسير ورفع الحرج ضوابط متعددة، تتلخص في الأمور الآتية:

#### الضابط الأول: أن يكون التيسير مستنداً إلى دليل شرعي

إن العمل بالتيسير لا بد له من دليل يؤيده، وذلك بأن يكون دليل التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد المعترف، أما أن يعمل بالتيسير دون ضابط من دليل قرآني أو سنة أو اجتهاد، فهذا لا يقره الشرع، فلا بد أن يستند إلى دليل شرعي، وإلا يعد لاغياً، وينبغي عدم مجاوزة النص القطعي في الأخذ بالتيسير، فكل ما عارض النص فهو غير معتبر، والكتاب والسنة هما المصدر الأساس لهذا الدين، وبقيّة الأدلة تبع لهما، فمتى حصل تعارض بينها فإنه ينبغي المصير إلى الأخذ بالنص<sup>(32)</sup>، وقد قرر العلماء قواعد فقهية مستلهمة من هذا الأصل، كقولهم: "لا اجتهاد مع النص"<sup>(33)</sup>، و "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"<sup>(34)</sup>، يقول الشاطبي: "فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضافاً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاف له أيضاً، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك"<sup>(35)</sup>.

**الضابط الثاني:** أن يكون التيسير مقيداً بمراعاة مقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة عن الناس، بحيث يكون العذر حقيقياً لا وهمياً أو شكاً<sup>(36)</sup>، يقول يعقوب الباحسين: "إن رفع الحرج يعمل به في مجالين: الأول: أن يكون دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام، وهو في هذه الحالة لا يثبت الحكم مطلقاً من دون ضابط، بل لا بد أن يكون له ضابط، كالعمل بالمصالح المرسلة والاستحسان

والعرف. والثاني: أن يكون مرجحاً عند التعارض، سواء كان في النصوص أو العلل، وإلى ذلك مرد ما أخذ به بعض العلماء من الأخذ بالأخف<sup>(37)</sup>.

**الضابط الثالث:** سلامة القصد: يشترط لجواز الترخيص بمسائل الخلاف أن يكون قصد المكلف من الأخذ بالأسهل من الأقوال مقبولاً من الناحية الشرعية، كأن يأخذ به من أجل تجنب الوقوع في حرج غير معتاد، أو أن تلجئه الضرورة إلى العمل به، ففي مثل هذه الأحوال يجوز له الترخيص بمسائل الخلاف لصحة الباعث على ذلك<sup>(38)</sup>، يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل ولا تتبع الرخص... فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحباب"<sup>(39)</sup>.

#### **الضابط الرابع: أن يكون التيسير بقدر ما يرفع الحرج والمشقة**

إن التيسير إذا كان لرفع حرج شديد أو مشقة زائدة فإنه يكون بقدر ما يرفع تلك المشقة، لا يتجاوز فيه إلى غيره، سواء كانت المشقة لضرورة أو حاجة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن: "ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها"<sup>(40)</sup>، والحاجة أخت الضرورة؛ للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"<sup>(41)</sup>، وعلى هذا فكل تيسير جاء فيه ارتكاب محظور لضرورة أو حاجة أو مصلحة، فإن جواز ارتكاب المحظور يزول بزوال السبب المجيز؛ لأن السبب في قوة التعليل للحكم فيدور معه وجوداً وعدمياً، والقاعدة الفقهية أن: "ما جاز لعذر بطل بزواله"<sup>(42)</sup>.

#### **الضابط الخامس: أن تكون المشقة الموجبة للتيسير مما ينفك عنه التكليف**

يشترط في المشقة الموجبة للتيسير أن تكون مما ينفك عنه التكليف، أما إذا كانت مشقة مصاحبة للتكليف فإن التيسير لا يرد عليها؛ ذلك أن الشارع جعل التكاليف متفاوتة في مشاقها، فمشقة الجهاد كبيرة، ولكنها غير داعية للتيسير، وكذا مشقة النفر في الحج، ومشقة إقامة الحدود؛ لأن تلك المشاق لو جعلت سبباً للتيسير لفاتت مصالح العباد وإقامة الدين<sup>(43)</sup>، وخلاصة ذلك أن

المشاق التي تقتضي التخفيف، مما لم يرد بشأنها شيء من الشارع، هي المشاق التي تكشف العادات والأعراف على أنها خارجة عن المعتاد، وتلحق خللاً في العبد أو ماله أو حال من أحواله(44).

### الضابط السادس: الأخذ بالخلاف المعتبر دون الأخذ بشذوذ الأقوال

يشترط لسلامة الأخذ بالأسهل من الأقوال المختلف فيها على وجه الترخيص والتيسير ألا يكون القول المأخوذ به معدوداً لدى العلماء من الأقوال الشاذة والغريبة، والزلات الظاهرة، فإنه إذا كان ذلك امتنع العمل به(45)، فلا يحل للفتية أن يتخير بعض الأقوال، ولا أن يفتي به، بمجرد إتباع الهوى والتشهي وموافقة الغرض، من غير نظر واجتهاد، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه أو على من أبغضه، ويفتيه بضده(46)، والضابط في هذا أن قول المخالف، إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، لا ينظر إليه ولا يعتبر، فلا يأخذ به(47)؛ لأن التيسير جاء في الشريعة مقيداً ومنضبطاً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالهوى والتشهي من أصولها(48)، وليس من التيسير أن يعمد المفتي إلى العمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكفي بمجرد كون ذلك قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة(49)، يقول النووي: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف"(50).

### الضابط السابع: ألا يؤدي الأخذ بالتيسير إلى التحلل من التكليف

ينبغي الاعتقاد أن التيسير إنما هو لإبقاء المكلف في دائرة الالتزام الشرعي أمراً ونهياً، وليس للتحلل من التكليف، فيشترط في الأخذ بالتيسير ألا يؤدي إلى التحلل من التكليف الشرعية والهروب منها(51)، كأن يكثر من الأخذ بالتيسير، بحيث يجعل تتبع الرخص ديدنه(52)، أو يعتمد الأخذ بالأقوال والفتاوى الشاذة والغريبة ونوادر العلماء وزلاتهم الظاهرة التي لا تستند إلى دليل

صحيح<sup>(53)</sup>، يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"<sup>(54)</sup>، فالفتاوى الشاذة والغريبة سبب للغلو والتحلل، وهذان كفيلا يهدم الأمة وتدميرها، والفتاوى الشاذة والمنحرفة في التكفير والتحلل، تقوم بما لا تستطيعه أسلحة العدو، والواقع يشهد بذلك<sup>(55)</sup>.

### **الضابط الثامن: ألا يؤدي الأخذ بالتيشير إلى التلقيق بين المذاهب**

يشترط لجواز الأخذ بالأسهل من الأقوال المختلف فيها على وجه الترخص والتيشير ألا يؤدي إلى التلقيق بين المذاهب؛ لأن ذلك يؤدي إلى الأخذ بصورة ملفقة لم يقل بجوازها أحد من الفقهاء<sup>(56)</sup>، وهو ما عبر عنه الزركشي عند حديثه عن أحوال الملزم لمذهب إذا أراد تقليد غيره بقوله: "أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع"<sup>(57)</sup>.

هذه هي ضوابط التيسير التي لا بد من مراعاتها والالتزام بها، وإلا أصبح التيسير فوضى ودعوى للانحلال من التكاليف، فليس معنى يسر الشريعة وسماحتها أن يهمل الإنسان التكاليف، ويجعل من التيسير ورفع الحرج مدخلاً وذريعة للتحلل والهروب من التكاليف الشرعية.

### **المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في المعاملات المالية**

رأعت دائرة الإفتاء العام مقصد التيسير ورفع الحرج في فتاواها، ولم تهمل جانب الرفق والتيسير والتخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم، ومن ذلك ما يأتي:

#### **المسألة الأولى: حكم بيع العربون**

ذهبت دائرة الإفتاء إلى جواز بيع العربون، وذلك بأن يدفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، فإن أمضى البيع وأخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها وعدل عن الشراء فالمبلغ للبائع، بشرط أن تحدد مدة الانتظار بفترة زمنية يتفق عليها الطرفان، واعتبرت ذلك من باب خيار الشرط<sup>(58)</sup>.

ونلاحظ أن فتوى دائرة الإفتاء بجواز بيع العربون فيها مراعاة لمصلحة طرفي العقد، وبالنسبة للبائع فإن في العربون جبراً للضرر الواقع عليه نتيجة نكول المشتري عن العقد، مما يفوت الفرصة على البائع ويلحق الضرر به، وقد يؤدي إلى كساد المبيع، فالمشتري إذا دفع العربون فإن ذلك يكون حافزاً لإتمام العقد في وقته وعدم تفويت الفرصة على البائع، وبالنسبة للمشتري فإن بيع العربون يعطيه الحق في النكول إذا بدا له أن الشراء ليس في صالحه؛ لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه المبيع، ففي حال أن المشتري ندم على شرائه؛ لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن، فله الرجوع في البيع وعدم إمضائه، وفي حال رغبة المشتري بتنفيذ العقد، فإن العربون يوفر له وقتاً إضافياً للمشورة والتفكير والتروي؛ للحصول على السلعة المناسبة والتمويل اللازم، وفي ذلك مراعاة لمصلحته(59).

وبيع العربون أصبح عرفاً بين التجار، فعمت به البلوى وشاع التعامل به في العصر الحاضر، وكثر العمل به في المعاملات المالية، فالفتوى بجوازه يحقق مقصد التيسير على الناس، ويرفع الحرج عنهم(60).

كما أن بيع العربون أدي إلى استقرار المعاملات بين الناس، ودفع طرفيها إلى جدية التعاقد، ويحقق الانضباط فيه، وفيه سد لأبواب الفوضى، ومنع للتلاعب والخداع، ويعتبر سبباً وحافزاً لوفاء الناس بعقودهم والتزاماتهم.

وفيه مراعاة لمقصد حفظ المال لطرفي العقد، فقد أباح الإسلام العقود التي تثمر تحوطاً؛ للمحافظة على المال وعدم ضياعه، دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين وأكل أموالهم بالباطل، فحفظ المال من مقاصد الشريعة التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا به، وفي حفظ المال تحقيق لمقصد التيسير على رب المال، ورفع الحرج عنه، والقول بجواز بيع العربون يتمشى مع حاجة الناس في حفظ حقوقهم ودفع الضرر عنهم.

ومن مظاهر التيسير في بيع العربون، أنه يقلل المنازعات عند العدول عن العقد؛ لأنه يحدد سلفاً التعويض المناسب، بدلاً من اللجوء إلى القضاء أو الخصومة الطويلة.

واشترط العربون في البيع أو الإجارة ينبغي إن يقيد بزمن معين؛ لأن البائع أو المؤجر لا يدري إلى متى ينتظر، مما يترتب على الإطلاق ضرر واضح بيّن(61).

وعدم اشتراط مدة الخيار في العقد يعتبر من الخيار المجهول، وعدم التأقبت في الخيار يبطل البيع، فإنه متى اشترط المشتري أن له رد المبيع من غير ذكر المدة لم يصح البيع(62)، وقد يؤدي عدم تحديد مدة الانتظار بزمن معين إلى مفسد كثيرة، كالضرر، والشحناء، والنزاع، والخصام، وعدم استقرار المعاملات المالية، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة والحرَج على البائع أو المؤجر. وبيع العربون من البيوع القديمة، ولا يزال الناس يتعاملون به في معاملاتهم؛ ونظراً لتطور أساليب التجارة والتعامل بين الناس، فقد أصبح هناك أنواع من العقود توسعت دائرتها، وصار لعامل الوقت أهمية في التعامل؛ نظراً لتقلبات السوق وتغير الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، ومن ذلك بيع العربون الذي يعد من البيوع الشائعة، فينبغي القول بجوازه؛ تحقيقاً للمصلحة، ورفعاً للحرَج، ودفعاً للمشقة عن الناس.

ونلاحظ أن القول بجواز بيع العربون وعدّه من باب خيار الشرط، فيه مراعاة لمقصد التيسير ورفع الحرَج والأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في الفتوى، بشرط أن تحدد مدة الانتظار بفترة زمنية يتفق عليها الطرفان؛ لأن القول بعدم جوازه مطلقاً فيه مشقة وحرَج على الطرفين، والقول بجوازه مطلقاً دون تحديد مدة الانتظار بفترة زمنية يتفق عليها الطرفان فيه إلحاق الضرر بالبائع أو المؤجر؛ لأن البائع أو المؤجر لا يدري إلى متى ينتظر، مما يترتب على الإطلاق ضرر واضح بيّن يلحق كلاً من البائع والمؤجر.

## المسألة الثانية: حكم أخذ الشريك أجره بدل القيام بأعمال الشركة

ذهبت دائرة الإفتاء العام إلى أن الأصل عند أكثر الفقهاء عدم جواز أخذ الشريك من أموال الشركة إلا أرباحه بحسب حصته من رأس المال، وأجاز الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أخذ الشريك العامل نسبة ربح زائدة عن باقي الشركاء بدل قيامه بأعمال الشركة، أما تقاضي أحد الشركاء راتباً مقطوعاً معلوماً مقابل عمله في الشركة، فقد بينت دائرة الإفتاء أنها لم تقف على ما يشير إلى جوازه سوى ما عند البهوتي، حيث يقول: "وما جرت عادة بأن يستتیب فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً - حتى شريكه - لفعله، إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل" (63).

وذكرت دائرة الإفتاء أنها لا ترى حرجاً في الأخذ بهذه الأقوال من مذاهب الفقهاء؛ تيسيراً على الناس في المسائل الاجتهادية، إلا أنه ينبغي تحديد الأجر بالاتفاق مع بقية الشركاء أو من ينوب عنهم؛ لأنه في الحقيقة يعمل في حصتهم من الشركة أجيراً بأجرة يحددونها هم أو من ينوب عنهم (64).

ونلاحظ أن فتوى دائرة الإفتاء بجواز أخذ الشريك راتباً مقابل عمله في الشركة فيها تيسير على الناس، حيث يجوز لأحد الشركاء أن يتقاضى راتباً مقطوعاً معلوماً مقابل عمله في إدارة الشركة أو أية مهمة أخرى؛ نظراً لما يتمتع به من خبرة وكفاءة ومهارة عالية تؤهله لإدارة الشركة وتحقيق المصلحة للجميع، ولأن حاجة الناس تدعو إلى اشتراط مثل هذا الشرط لتحقيق مصالحهم، فقد يكون أحد الشركاء أكثر خبرة بالتجارة، ولا يرضى بالمساواة بينه وبين غيره ممن لا يعمل، فيمتنع عن القيام بعمل زائد عن غيره دون مقابل، واشتراط ذلك للأجنبي قد لا يكون من مصلحة الشركة، فجاز اشتراط أن يأخذ الشريك راتباً مقابل عمله، وذلك تحقيقاً للمصلحة وتيسيراً على الناس.

ومن صور التيسير في هذه الفتوى، أن القول بجواز الجمع بين صفتي الشريك والأجير في الشركات الحديثة، فيه تحقيق للمصلحة وحفظ لمال الشركة؛ لأنه في حال الجمع بين صفتي الشريك والأجير يكون الشخص حريصاً على مصلحة الشركة أكثر من كونه مجرد أجير، وعليه يجوز للشريك أخذ أجره مقابل عمله، لكن بشروط معينة وفقاً للضوابط الشرعية ومراعاة العدالة وموافقة الشركاء؛ وذلك تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرص عنهم.

### المسألة الثالثة: حكم عقود الصيانة

ذهبت دائرة الإفتاء إلى جواز عقود الصيانة، وتم تكييفها الفقهي على اعتبارها إجارة أشخاص، وأن الغرر فيها غرر يسير معفو عنه يغتفر ويتسامح به بين الناس؛ لأن المقصود للطرفين في العقد هو تحقيق الانتفاع لهما معاً، ولجريان العرف على التعامل بعقود الصيانة وكونها جزءاً مهماً من الخدمات التي تساهم في تنشيط الاقتصاد، معتبرة تلك العقود من المقاصد الحاجية التي لا يستغني عنها الناس إلا بحرص ومشقة، وفي جوازها رفع للحرص والمشقة عن الناس (65).

ونلاحظ أن فتوى دائرة الإفتاء بجواز عقود الصيانة فيه مراعاة لمقاصد الشريعة؛ فالقول بجوازها فيه مراعاة لمقصد التيسير ورفع الحرج؛ كونها مندرجة في مقصد الحاجيات التي لا يستغني عنها الناس إلا بحرص ومشقة، وهذه العقود مما عمت به البلوى؛ إذ جرت الأعراف المعاصرة باعتبارها جزءاً مهماً من الخدمات التي تساهم في تنشيط الاقتصاد، والفقهاء الإسلامي قادر على استيعاب كل جديد يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة خصوصاً في المعاملات؛ فالقول بجوازها فيه مراعاة لمصلحة الطرفين، ورفع للحرص والمشقة عن الناس.

والناظر في أحكام الشريعة يجد أن من أعظم مقاصدها جلب المصالح ودرء المفسدات، وأن أحكام المعاملات ما شرعت إلا تحقيقاً لمصالح العباد دون ظلم أو تعد أو إجحاف، وقطعاً لكل

أسباب الضرر والنزاع والخصام، وبالتالي فهو عقد مشروع ما دام لم يخرج عن الضوابط الشرعية، ولم يشتمل على مخالفات شرعية كالربا أو الجهالة المفضية إلى النزاع<sup>(66)</sup>.

والقول بجواز تعدد الشروط في العقد هو الصواب؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بنص أو قياس صحيح، وهذا الرأي يتفق مع نصوص الكتاب والسنة ومع مقاصد الشريعة والتي من أهمها التيسير ورفع الحرج، والناس يحتاجون إلى الشروط في عقودهم، وفي منعهم من ذلك تضيق عليهم، وإيقاع للحرج عليهم، والشريعة جاءت بمصالح العباد، وبما يرفع عنهم الحرج والمشقة، يقول أبو زهرة: "والعاقدان ما اشترطا شرطاً، إلا ولأحدهم مصلحة مجلوبة أو مضرة مدفوعة، فلو منعنا تنفيذ الشرط من غير دليل شرعي، نكون قد ضيقنا حيث وسع الشارع ومنعنا حيث أطلق"<sup>(67)</sup>.

وبناء عليه، نقول بمشروعية عقود الصيانة؛ لحاجة الناس إليها، ولأن هذه العقود مما لم يتناوله الشرع بالتحريم، بل سكت عنها، فهي عفو وتبقى على الإباحة، إلا إذا اعتراها أو اقترن بها ما يوجب تحريمها، والغرر فيها يسير يتسامح فيه بين الناس، ولا يفضي إلى جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع، يقول النووي: "الأصل أن بيع الغرر باطل... والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار... فهذا يصح بيعه بالإجماع"<sup>(68)</sup>، وقد نص صاحب مرشد الحيران على أنه: "يصح أن يرد العقد على عمل من الأعمال الصناعية أو على خدمة معينة"<sup>(69)</sup>.

وتظهر الأهمية الكبيرة لعقود الصيانة في العصر الحديث؛ نظراً للتطور الكبير الذي نشهده في المجالات الصناعية والتكنولوجية والخدماتية والإنشائية، ودخول الأجهزة والآلات والمعدات في مختلف جوانب الحياة، وصولاً إلى الأجهزة المنزلية، كالثلاجات والمكيفات والمصاعد الكهربائية، والحفاظ على هذه الأجهزة والمعدات الصناعية متوقف على صيانتها ومتابعتها،

وأصبح الإقبال على التعاقد على صيانتها متزايداً مع تزايد الحاجة إليها، ومن هنا تبرز أهمية عقود الصيانة.

وفي هذه العقود مراعاة لمقصد حفظ المال من التلف والهلاك والضياع، وكذلك فيها مراعاة لمقصد حفظ النفس، كما في صيانة المركبات والمساعد الكهربائية والآلات في المصانع؛ إذ لو تركت دون صيانة ومتابعة فقد تؤدي إلى هلاك الشخص المستخدم لها، وفي ذلك تيسير على الناس ودفع للضرر الذي قد يلحقهم في أموالهم وأنفسهم.

وفي اعتبار دائرة الإفتاء عقود الصيانة من المقاصد الحاجية التي لا يستغني عنها الناس إلا بخرج ومشقة، فيه مراعاة لمقصد التيسير على الناس في قضاء حوائجهم ورفع الحرج عنهم، مما يؤيد القول بجوازها رفعاً للحرج والمشقة؛ لأن المقاصد الحاجية إذا لم تراعى يقع الناس في حرج ومشقة.

#### المسألة الرابعة: حكم الإجارة الموصوفة في الذمة

ذهبت دائرة الإفتاء إلى أن الحجز للسفر هو من باب إجارة الذمة؛ لأن المنفعة المعقود عليها - وهي حمل المسافر إلى بلد معين - متعلقة بذمة المؤجر، وسميت إجارة الذمة؛ نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر لا بعين محددة لذاتها، ولذا يجب أن تكون المنفعة منضبطة بأوصاف تميزها عن غيرها، وقد ذهب الفقهاء إلى جواز الإجارة في الذمة، لكنهم اختلفوا في اشتراط تسليم الأجرة في مجلس العقد، وقد اختلفت دائرة الإفتاء القول بعدم اشتراط تعجيل الأجرة؛ وذلك تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وعليه فلا حرج في شراء تذاكر السفر بالتقسيط لمن لا يملك ثمنها نقداً، إذا كانت غاية السفر مباحة<sup>(70)</sup>.

ونلاحظ أن فتوى دائرة الإفتاء في جواز تأخير الأجرة وعدم اشتراط تعجيلها في الإجارة الموصوفة في الذمة فيه مراعاة لمقصد التيسير على الناس، والتخفيف عليهم، ورفعاً للحرج عنهم.

وتتماز الإجارة الموصوفة في الذمة بأن العين المراد الانتفاع بها غير معينة، بل موصوفة في ذمة المؤجر، فلا يفسخ العقد بالتلف ولا يثبت فيها الخيار بالعيب، فلو تعهد المؤجر بنقل بضاعة إلى مكان معين، وكانت الإجارة على دابة أو سيارة غير معينة بذاتها، ثم تعبت الدابة أو هلكت أو تعطلت السيارة، لا يفسخ العقد بذلك، بل يطلب من المؤجر التنفيذ العيني، أي الاستبدال بها غيرها<sup>(71)</sup>، ولا يحفى ما في ذلك من التيسير على كل من طرفي العقد وذلك بإتمام العقد وعدم فسخه بالتلف.

والجهالة في الإجارة الموصوفة في الذمة يسيرة، وتكاد تكون معدومة، ولا تؤثر على صحة العقد أو استيفاء المنفعة، يقول الكاساني: "فإن قيل: أليس أنه لو استأجر دابة بغير عينها يجوز وإن كان المعقود عليه مجهولاً لجهالة محله؟ فالجواب: إن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها؛ لأن المسافر لو استأجر دابة بعينها، فربما تموت الدابة في الطريق، فتبطل الإجارة بموتها، ولا يمكنه المطالبة بدابة أخرى، فيبقى في الطريق بغير حمولة، فيتضرر به، فدعت الضرورة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحالة الناس، فلا تكون الجهالة مفضية إلى المنازعة"<sup>(72)</sup>.

والإجارة الموصوفة في الذمة تتيح إمكانية تمويل الخدمات الصحية والتعليمية ورحلات السفر والنقل والحج والعمرة وخدمات الفنادق وحفلات الزواج والمناسبات، لا سيما إذا قلنا بجواز تأخير الأجرة أو تقسيطها، وعدم اشتراط تعجيلها.

#### المسألة الخامسة: حكم القبض الحكمي في العقود

ذهبت دائرة الإفتاء إلى جواز القبض الحكمي في العقود؛ كونه يقوم مقام القبض الحقيقي بشروط، فمع التطور ابتكرت وسائل حديثة للقيام بعمليات المعاوضة بشكل عام، ومبادلة العملات بشكل خاص، مما يتعذر فيها القيام بالقبض الحقيقي، فكان الملجأ أن يقام القبض الحكمي مقام الحقيقي؛ رفعاً للحرج والمشقة عن الناس، والقبض الحكمي هو قبض اعتباري، يقوم مقام القبض الحقيقي إن توافر فيه شرطان:

الأول: أن يجري العرف التجاري العام والقوانين الدولية بقبول هذه الوسائل واعتبارها قبضاً تاماً، فيراعى في هذا الصدد الأعراف الاقتصادية والقانونية في عمليات القبض، ما لم تتعارض مع قواعد الشريعة، ومن أمثلة ذلك: الإيداع، والقيود المصرفي، والشيكات ذات الرصيد القابلة للسحب.

الثاني: ألا تتعارض مع قواعد الشريعة في قبض الأموال الربوية؛ فلا يجوز أن يكون القبض مؤجلاً أو ديناً، بل يجب أن يكون قبضاً ناجزاً. وعليه، فيشترط في عقود الصرف وتداول العملات تحقق القبض فيها، إلا أنه لا يشترط في القبض التسليم باليد، بل يكفي في حالات (التداول الإلكتروني) بالتحويل للحساب المصرفي (القيود المصرفي)، أو غير ذلك مما يعده الشرع والعرف قبضاً ناجزاً لا آجلاً<sup>(73)</sup>.

ونلاحظ أن فتوى دائرة الإفتاء بجواز القبض الحكمي في العقود واعتباره يقوم مقام القبض الحقيقي فيه مراعاة لمقصد التيسير على الناس، ورفع للحرج عنهم؛ نظراً للتطور الهائل، وانتشار التداول الإلكتروني، واتساع مفهوم التجارة العالمية، وتوسع وسائل تبادل النقود في العصر الحديث، ومن ذلك عمليات التقابض المصرفية المعاصرة، وهذا يحقق المرونة في المعاملات المالية.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "القبض الحكمي عند الفقهاء يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع؛ وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه"<sup>(74)</sup>؛ "لأنَّ الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً، ولم يبيِّنْه، ولا له حدٌّ في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف"<sup>(75)</sup>، يقول الخطابي: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها"<sup>(76)</sup>.

والرجوع في القبض إلى العرف يحقق المرونة، وذلك باعتبار القبض الحكمي للأموال وترتيب الأحكام الشرعية للقبض الحقيقي عليه في الصور والحالات التي ذكرها الفقهاء، وهذا

يمكننا من ايجاد الحلول لبعض المسائل المستجدة في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، وذلك بتخريجها على ما ذكره الفقهاء سابقاً، وبناء أحكامها على قاعدة القبض الحكمي للأموال<sup>(77)</sup>، ولا يحفى ما في ذلك من مراعاة لمقصد التيسير، ورفع الحرج عن الناس، وتسهيل معاملاتهم المالية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## النتائج:

1- أظهرت الدراسة التطبيقية منهج دائرة الإفتاء في مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في فتاواها الصادرة في باب المعاملات المالية، والتزامها بمبدأ الوسطية والاعتدال في الفتوى، بحيث تسهل المعاملات المالية التي تشهد تطورات مستمرة، وهذا يعكس توازناً بين الالتزام بالضوابط والأصول الشرعية الثابتة ومراعاة مستجدات العصر وظروف الناس وأعرافهم، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

2- بينت الدراسة ضوابط مقصد التيسير ورفع الحرج، وذلك بأن يكون مستنداً إلى دليل، ومقيداً بالمقاصد، وأن يكون بقدر ما يدفع الحاجة والمشقة، وأن تكون المشقة الموجبة للتيسير مما ينفك عنه التكليف، وسلامة القصد، والأخذ بالخلاف المعتبر دون الأخذ بشذوذ الأقوال، وألا يؤدي إلى التحلل من التكليف، وهذه الضوابط لا بد من مراعاتها، وإلا أصبح التيسير فوضى ودعوى للانحلال من التكليف، فليس معنى يسر الشريعة أن يهمل الإنسان التكليف، ويجعل من التيسير ذريعة للتحلل والهروب من التكليف الشرعية.

3- بينت الدراسة أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الترخيص في الفتوى، إذ يعد مقصد التيسير ورفع الحرج من الأسس التي تُبنى عليها الفتوى، ويلجأ المفتون إلى الترخيص في الأحكام عند وجود حاجة أو مشقة، بما لا يتعارض مع أصول الشريعة، وهذا ما تم ملاحظته من خلال النظر في فتاوى دائرة الإفتاء في المعاملات المالية، وهذا المنهج يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات دون إخلال بالثوابت.

4- من خلال تحليل فتاوى دائرة الإفتاء في المعاملات المالية، بينت الدراسة مظاهر مراعاتها لمقصد التيسير ورفع الحرج، وبالنسبة لبيع العربون، فإن فيه مراعاة العرف التجاري، واستجابة للحاجات المعاصرة في المعاملات، ومراعاة مصلحة البائع والمشتري، وحفظ حقوقهم ورفع الضرر عنهم، ويقلل المنازعات عند العدول عن العقد؛ لأنه يحدد سلفاً التعويض المناسب، بدلاً من اللجوء إلى القضاء أو الخصومة الطويلة.

وفي جواز أخذ الشريك العامل أجره بدل عمله في الشركة، نجد من مظاهر التيسير: مراعاة المصلحة والحاجة، وتحقيق العدل، إذ فيه مراعاة لجهد العامل ووقته الذي يبذله، مما يرفع الحرج عنه، ويضمن له تعويضاً عادلاً دون ظلم أو إجحاف، وفي الأخذ بالأيسر من الأقوال الفقهية، يظهر سعة الشريعة ومرونتها بما يحقق مصالح الناس ويراعي تغير ظروف العمل ويواكب التطورات في السوق.

ومن مظاهر التيسير في عقود الصيانة: اعتبار الغرر اليسير في هذه العقود مما يتسامح به بين الناس، وفيها مراعاة المصلحة والعرف، واعتبارها من المقاصد الحاجية، يعد من مظاهر التيسير ورفع الحرج؛ لأن المقاصد الحاجية إذا لم تراعى وقع الناس في الحرج والمشقة، والقول بجوازها فيه تيسير على الناس ورفع للحرج والمشقة، ويحقق مصالحهم في قضاء حوائجهم ودفع الضرر عنهم.

والفتوى بعدم اشتراط تعجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة؛ فيها تيسير على الناس، ورفع للحرج عنهم، وهذا يتيح إمكانية تمويل الخدمات والمنافع، لا سيما إذا قلنا بجواز تأخير الأجرة أو تقسيطها، وعدم اشتراط تعجيلها.

ويظهر التيسير في الفتوى بجواز القبض الحكمي في العقود، في مراعاة العرف التجاري والقوانين الدولية ما لم تتعارض مع قواعد الشريعة، وفيها مواكبة المستجدات وتحقيق المرونة وتسهيل المعاملات المعاصرة.

## التوصيات:

- 1- ضرورة تعزيز وعي المفتين الجدد بأهمية مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج وضوابطه وأثره في الترخيص في الفتوى.
- 2- التأكيد على أهمية إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية حول أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الترخيص في الفتوى.

## الهوامش:

- (1) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ص231. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج1، ص356.
- (2) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، ج14، ص327.
- (3) ينظر: رضا، أحمد، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1958م، ج2، ص610-611.
- (4) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان الداودي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ، ص357.
- (5) قلججي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م، ص420.
- (6) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1999م، ص254.
- (7) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، ج9، ص35-36. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353.
- (8) ينظر: الرحيلي، سليمان بن سليم الله، الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، الجزائر، دار الميراث النبوي، د.ط، 2016م، ص19.
- (9) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص295-296. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م،

- ص499. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج8، ص574-575.
- (10) الشامي، عبد الرقيب صالح، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2019م، ص15.
- (11) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص129.
- (12) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص87.
- (13) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1979م، ج2، ص50.
- (14) الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الرياض، مكتبة الرشد، ط4، 2001م، ص38.
- (15) الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص48.
- (16) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص145-147.
- (17) الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م، ج6، ص437.
- (18) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1992م، ج1، ص32.
- (19) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج1، ص520.
- (20) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، ج3، ص309.
- (21) سورة البقرة، الآية (185).
- (22) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1414هـ، ج1، ص210-211.
- (23) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ص86.
- (24) سورة النساء، الآية (28).
- (25) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، د.ط، 1984م، ج5، ص22.
- (26) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص175.

- (27) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص350.
- (28) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، كتاب الإيمان، باب الذين يسر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج39، ص1، ص16.
- (29) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، تعليق عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ، ج1، ص94.
- (30) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ح1478، ج2، ص1104.
- (31) ينظر: الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح، بيروت، دار الفكر، ط1، 2002م، ج5، ص2123. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، تعليق ماجد الحموي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ، ج2، ص254.
- (32) ينظر: الكندي، عبد الرزاق عبد الله، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2008م، ص84.
- (33) البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1996م، ص33.
- (34) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص381. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1989م، ص147.
- (35) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص278.
- (36) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994م، ج8، ص379. الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص84.
- (37) ينظر: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص239، بتصريف يسير.
- (38) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص379. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، المغرب، مطبعة فضالة، د.ط، د.ت، ج2، ص350-351.
- (39) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج4، ص170-171، بتصريف يسير.

- (40) ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط1، 2006م، ج1، ص281-284. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص239-240.
- (41) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ص78-79. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ص88. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص209-212. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص288-295. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص242-243.
- (42) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص241. حيدر، علي، درر الحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م، المادة 23، ج1، ص39.
- (43) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص214. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دبط، دبت، ج1، ص118-119. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط جديدة مضبوطة ومنقحة، 1991م، ج2، ص9-14.
- (44) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص214.
- (45) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص383.
- (46) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص162. الشاطبي، الموافقات، ج5، ص91.
- (47) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص253.
- (48) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص99.
- (49) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص162.
- (50) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، دبط، دبت، ج1، ص55.
- (51) ينظر: الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص110.
- (52) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص379.
- (53) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص383.
- (54) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص276.
- (55) ينظر: شاويش، وليد مصطفى، جمهرة أقوال المصلين وأحوال المختلفين، الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، <https://www.walidshawish.com>، ص31.

(56) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص379. الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص349.

(57) الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص379.

(58) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 2788، وفتوى: 3442. وقد أخذت في هذه الفتوى بقول الرحيباني من

الحنابلة بجواز بيع العربون، بشرط توقيت مدة الانتظار بزمان محدد، ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص78. وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي، ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 72 (8/3). ويرى

الحنابلة جواز بيع العربون مطلقاً، سواء وُقِّت أم لم يُوقَّت، ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، ج4، ص175. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي،

ط2، د.ت، ج4، ص357. كما أجاز القانون المدني الأردني بيع العربون، ينظر: القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976م، المادة 107. وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز بيع العربون، ينظر:

السغدي، علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م، ج1، ص473-472. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق محمد تقي عثمان،

كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، 1418هـ، ج14، ص173-174. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج5، ص78. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية

الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص63. النووي، المجموع، ج9، ص335. الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج2، ص395.

(59) ينظر: الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2،

1432هـ، ج5، ص440.

(60) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت، ج5، ص3435.

(61) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص78.

(62) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص175.

(63) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1993م، ج2، ص212-213.

(64) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 330، وفتوى: 3612. بينت دائرة الإفتاء أن الأصل عند أكثر الفقهاء عدم

جواز أن يأخذ الشريك من أموال الشركة إلا أرباحه بحسب حصته من رأس المال، واختلف الفقهاء في حكم

أخذ الشريك العامل نسبة ربح زائدة عن باقي الشركاء بدل عمله في الشركة على قولين: القول الأول: ذهب

الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة، إلى جواز أخذ الشريك العامل نسبة ربح زائدة عن باقي الشركاء بدل

عمله، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م، ج4، ص312. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م، ج7، ص25. ابن قدامة، المغني، ج5، ص23. القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، إلى عدم جواز أخذ الشريك العامل نسبة ربح زائدة عن باقي الشركاء بدل عمله، ينظر: ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2013م، ص475. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص228. أما بالنسبة لأخذ الشريك راتباً مقطوعاً معلوماً بدل عمله في الشركة، فقد أخذت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى بقول البهوتي من الحنابلة بجواز أن يتقاضى الشريك أجره معينة بدل قيامه بأعمال الشركة، تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص212-213.

(65) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3383، وفتوى: 3807. استدلت في هذه الفتوى بأن وجود الغرر في عقود الصيانة يعد من الغرر اليسير الذي يتسامح به بين الناس، وهو معفو عنه شرعاً؛ قياساً على الإجارة والجماعة التي تسامح فيها الشارع مع وجود الغرر، فما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه يصح بيعه بالإجماع، ينظر: النووي، المجموع، ج9، ص258. واستدلت أيضاً بما صدر من قرار لمجمع الفقه الإسلامي بشأن عقود الصيانة، ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (103) (6/11). وصورة المسألة: أن يشتري شخص سلعة من السلع التي تحتاج إلى صيانة، ويشترط على البائع أن يقوم بصيانتها مدة من الزمن، فهذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وقد اختلف الفقهاء في حكم العقد الذي اجتمع فيه بيع وشرط على ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، إلى عدم صحة بيع وشرط. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص88. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، دط، دبت، ج6، ص441. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1983م، ج4، ص295. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، 1984م، ج3، ص450. القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يصح بيع وشرط. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص65. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج5، ص80. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص373. وذهب الحنابلة إلى أن البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا، فالمذهب عند الحنابلة أنه لا يصح أكثر من شرط. ينظر: المرادوي، الإنصاف، ج4، ص345. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص30. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج4، ص54. القول الثالث: ذهب أحمد في رواية، اختارها ابن تيمية وابن القيم، وهو

مذهب الشاطبي من المالكية، إلى أنه يصح تعدد الشروط مهما كثرت، ما دامت الشروط صحيحة. ينظر: المرادوي، الإنصاف، ج4، ص348. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ج4، ص79-80. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص259-260. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص440.

(66) ينظر: الطيار، عبد الله، والمطلق، عبد الله، والموسى، محمد، الفقه الميسر، الرياض، مدار الوطن، ط2، 2012م، ج10، ص84-85. التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م، ج3، ص543. أبو هرييد، عاطف محمد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2011م، ص139.

(67) أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص392.

(68) النووي، المجموع، ج9، ص258.

(69) باشا، محمد قدري، مرشد الحيران، تعليق صلاح الدين الناهي، عمان، الدار العربية، ط1، 1987م، المادة 266، ص72.

(70) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 270. رغم قول الفقهاء بجواز الإجارة الموصوفة في الذمة، لكنهم اختلفوا في اشتراط تسليم الأجرة في مجلس العقد، وقد أخذت دائرة الإفتاء بمذهب الحنفية ومن وافقهم بعدم اشتراط تعجيل الأجرة؛ فيرى الحنفية جواز تأخير الأجرة في أنواع الإجازات. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص10. ابن الهمام، فتح القدير، ج9، ص74. وهو وجه لبعض فقهاء الشافعية. نقله العمراني، ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، تحقيق قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 2000م، ج7، ص335. كما ذهب الحنابلة أيضاً إلى جواز تأجيل الأجرة إذا لم تجر إجارة الذمة بلفظ السلم أو السلم. ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص252. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج4، ص40. وفي وجه عند الحنابلة جواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة مطلقاً. ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج2، ص175. وذهب المالكية إلى وجوب تعجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة؛ لاستلزام التأخير بيع الذنن بالذنن، إلا إذا شرع المستأجر باستيفاء المنفعة. ينظر: المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج7، ص500. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص394. وكذلك ذهب الشافعية إلى أنه يشترط في صحة إجارة الذمة قبض المؤجر الأجرة في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض بطلت الإجارة؛ لأن إجارة

- الذمة سلم في المنافع، فكانت كالسلم في الأعيان في الحكم. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص451-452. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص125.
- (71) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج4، ص223. المنهجي الأسيوطي، محمد بن أحمد، جواهر العقود، تحقيق مسعد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ج1، ص212. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3165.
- (72) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص181.
- (73) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3035. وقد استدللت في هذه الفتوى بأن القبض الحكمي هو قبض اعتباري يقوم مقام القبض الحقيقي، وله شواهد من كلام الفقهاء. ينظر: النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005م، ص103. وبأن القبض مطلق في الشرع، ويجب الرجوع فيه إلى العرف، وذلك بحسب اختلاف الأشياء في أوصافها وأحوالها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص148. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج5، ص158. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، ج3، ص516. ابن قدامة، المغني، ج4، ص85. واستدللت أيضاً بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي من ذكر بعض صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً. ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (6/4/55).
- (74) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفوة، ط1، 1404-1427هـ، ج32، ص262-263.
- (75) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص467.
- (76) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1932م، ج3، ص136.
- (77) ينظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، دار القلم، ط1، 2001م، ص98-99.

#### المصادر والمراجع:

- الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 2001م.
- باشا، محمد قدری، مرشد الحيران، تعليق صلاح الدين الناهي، الدار العربية، عمان، ط1، 1987م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق محمد تقي عثمانى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ط، 1418هـ.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، تعليق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1983م.
- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م.
- حيدر، علي، درر الحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م.

- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م.
- دائرة الإفتاء العام الأردنية، الموقع الإلكتروني: [www.aliftaa.jo](http://www.aliftaa.jo)
- الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
- الرحيلي، سليمان بن سليم الله، الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، دار الميراث النبوي، الجزائر، د.ط، 2016م.
- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1958م.
- الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.

- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994م.
- أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
- السعدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
- الشامي، عبد الرقيب صالح، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2019م.
- شاويش، وليد مصطفى، جمهرة أقوال المصلين وأحوال المختلفين، الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش، <https://www.walidshawish.com>
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ.
- الطيار، عبد الله، والمطلق، عبد الله، والموسى، محمد، الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض، ط2، 2012م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، د.ط، 1984م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة مضبوطة ومنقحة، 1991م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1979م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- قلنجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

- الكندي، عبد الرزاق عبد الله، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2008م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، تعليق ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المنهجي الأسيوطي، محمد بن أحمد، جواهر العقود، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ط3، 1991م.

- 
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005م.
  - أبو هريرة، عاطف محمد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2011م.
  - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
  - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة، مصر، ط1، 1404-1427هـ.